(١٧)

بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٥م

وزارة الشؤون القانونية - استجلاء رأيها القانوني .

المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية أن استنهاض ولايتها في إبداء الرأي القانوني لا يقوم إلا بوجود حالة واقعية غم على جهة الإدارة استظهار صحيح حكم القانون فيها ، ولا يجوز تفسير النصوص تفسيرا مجردا دون وجود واقعة محددة ثار بشأنها خلاف في تفسير النص .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في ضم مدة الخدمة لمن ردت إليهم الجنسية العمانية .

نفيد معاليكم بأن المستقر عليه في إفتاء وزارة الشؤون القانونية أن استنهاض ولايتها في إبداء الرأي القانوني لا يقوم إلا بوجود حالة واقعية غم على جهة الإدارة استظهار صحيح حكم القانون فيها ، ولا يجوز تفسير النصوص تفسيرا مجردا دون وجود واقعة محددة ثار بشأنها خلاف في تفسير النص ؛ ومن ثم يتعذر على وزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي بشأن الموضوع ؛ لعدم اشتماله على حالات واقعية محددة .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٥٢/ ٤٩٥/١٥/ ٢٠١٥م) بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٥م